

وسائل الشيعة

[156] رأساه وقال: ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقتة أحد رأسيه مفرطح (1) والا فلا تأكل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله، الا أنه قال: أحد رأسيه مفرطح فكل، والا فلا (3). [30227] 6 - وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم، عن أبيه عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): انى أكون في الآجام، فيختلف على البيض، فما آكل منه؟ قال: كل منه ما اختلف طرفاه. [30228] 7 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليهما السلام) قال: يا علي، كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر، ومن الطير ما دف، واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة، أو صيصية، يا علي كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير فحرام أكله. [30229] 8 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أبي سعيد المكارى، عن سلمة بيع الجوارى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: (هامش) (1) راس مفرطح: أي عريض " الصحاح 1: 391 ". (2) التهذيب 9: 16 / 61. (3) قرب الاسناد: 24. 6 - الكافي 6: 249 / 5. 7 - الفقيه 4: 265 / 824. 8 - الخصال: